

لانه لا يقصد به التمتع ولم تنز ويجها برقيفا ود نبي
 النسب لانها لا نسب لها **الاجبار** **مكاتب** **ومبغضة** لانها
 في حكم كالا جنسيات وهذا من زيادتي **والاجبار** **ام**
سبنا **ها** وان حرمتا عليهم فلو طلبت منهم تزويجها لم
 يلزمهم لانهم يتبعون فيهما ويقرنون التمتع عليهم فيمن عدل
 لم **تزوج** **ويجوز** لها ان يملكه لانه لا يملك التمتع
 بها في الجملة **فمن زوج مسلم امته الكافرة** ولو غير كتابية
 كما هو ظاهر نص الشافعي وصحح الشيخ ابو علي وجزم
 به شرح لماوي لان لم يبقها واجارها وعدم جوان
 التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم كما ختم اما الكافر
 فلا يزوج امته المسلمة لانه لا يملك التمتع بضع مسلمة
 اصلا **ويزوج قاسما امته ومكاتبها** امته باذن سيده
ولو تزوج نكاح وماي من ابنا وان علا وسلطان **تزوج**
امه مؤلفه من ذي صغر وجنون وسقم ولو اتقى
 باذنه ذي السقم الكسبا بالمهر والتعقم بخلاف عبيده ما
 قيم من انقطاع الكسب عنه فلان تزويجهما لان كان
 مؤلفه صغرة تبيها عاقلة وللسلطان تزويجها لان
 كان صغرا او صغرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا **وتغيري**
 بوليهم اعم من تغييره بصبي والتعقيد بولي التكاح

في حكم كالا جنسيات وهذا من زيادتي
 التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم
 قاسما امته ومكاتبها امته باذن سيده
 ولو تزوج نكاح وماي من ابنا وان علا وسلطان تزوج امه مؤلفه من ذي صغر وجنون وسقم ولو اتقى باذنه ذي السقم الكسبا بالمهر والتعقم بخلاف عبيده ما قيم من انقطاع الكسب عنه فلان تزويجهما لان كان مؤلفه صغرة تبيها عاقلة وللسلطان تزويجها لان كان صغرا او صغرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتغيري بوليهم اعم من تغييره بصبي والتعقيد بولي التكاح

في حكم كالا جنسيات وهذا من زيادتي

ولو تزوج نكاح وماي من ابنا وان علا وسلطان تزوج امه مؤلفه من ذي صغر وجنون وسقم ولو اتقى باذنه ذي السقم الكسبا بالمهر والتعقم بخلاف عبيده ما قيم من انقطاع الكسب عنه فلان تزويجهما لان كان مؤلفه صغرة تبيها عاقلة وللسلطان تزويجها لان كان صغرا او صغرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتغيري بوليهم اعم من تغييره بصبي والتعقيد بولي التكاح

ولم

والملك من زيادتي **باب ما يحرم من النكاح** **عذر**
 عن في الروضة كاصلها بباب موافق النكاح ومنها وان لم
 يذكره الشرحان اختلاف الجنس فلا يجوز للماضي
 ان يتكهن جنبا كما اخذت به ابن يونس وابن عبد السلام
 لكن جوزوا العموي والاصم في التحريم مع ما ياتي
 ان حرمت عليكم امهاتكم **تحريم** ام اي نكاحها ولو كان الاب
ومري من ولدك او ولدك من ولدك كان او اتقى
 بواسطة او غيرها وان نشيت قلت كل اتقى ينهي اليها
 نسبه بالولادة بواسطة او غيرها **وبنت** وهي
من ولدتها او ولدك من ولدها ذكر الكافة وان اتقى
 بواسطة او غيرها وان نشيت قلت كل اتقى ينهي اليها
 نسبه بالولادة بواسطة او غيرها **لا مخلوقه من**
ما ذناه فلا تحرم عليهم اذا حرمت لما الرنان **بحكم**
 يكره خروجها من خلاق من حرمتها عليهم كالتحقيق بخلاف
 ولدها من ناهها يحرم عليها التوثيق بالنسب والارث
 بينهما كما صرح في الاصل **ولغت** في هي من ولدها
 ابواك او احد منها **وبنت** **اح** **وبنت** **اخت** بواسطة او
 بقيرها **وعمة** وهي **اخت** **ذكر** **ولدك** بواسطة او
 بقيرها **وخالة** **ومري** **اخت** **انتى** **ولدك** بواسطة

نكاحها ولو كان الاب
 قاسما امته ومكاتبها امته باذن سيده
 ولو تزوج نكاح وماي من ابنا وان علا وسلطان تزوج امه مؤلفه من ذي صغر وجنون وسقم ولو اتقى باذنه ذي السقم الكسبا بالمهر والتعقم بخلاف عبيده ما قيم من انقطاع الكسب عنه فلان تزويجهما لان كان مؤلفه صغرة تبيها عاقلة وللسلطان تزويجها لان كان صغرا او صغرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتغيري بوليهم اعم من تغييره بصبي والتعقيد بولي التكاح

Copyright © King Saud University

ولم
 في حكم كالا جنسيات وهذا من زيادتي
 التمتع بها لا يمنع ذلك كما في امته المحرم
 قاسما امته ومكاتبها امته باذن سيده
 ولو تزوج نكاح وماي من ابنا وان علا وسلطان تزوج امه مؤلفه من ذي صغر وجنون وسقم ولو اتقى باذنه ذي السقم الكسبا بالمهر والتعقم بخلاف عبيده ما قيم من انقطاع الكسب عنه فلان تزويجهما لان كان مؤلفه صغرة تبيها عاقلة وللسلطان تزويجها لان كان صغرا او صغرة وليس لغيرهما ذلك مطلقا وتغيري بوليهم اعم من تغييره بصبي والتعقيد بولي التكاح